او ذميا في مكان المسلمين اختلفت الرواية فيه ففي رواية
كتاب اللقيط في المبسوط اعتبر المكان لا الواجد وفي
كتاب الدعوى في المبسوط اعتبر الواجد لا المكان
وهو رواية ابن سماعة عن محمد وفي بعض نسخ دعوى
المبسوط اعتبر الاسلام سواء كان في الواجد او في المكان
وهو اوفق وثبت نسبه من عبد وهو حر ولا يرق
اى لو ادعى رجل ان اللقيط عبده لا يصدق الا ببينة
وان وجد معه مال مستدود عليه وكذا اذا كان مشدودا
على دابته وهو عليها فهو له دون الواجد ثم يصرفه
الواجد اليه بامر القاضي وقيل يصرفه بغير امر القاضي
ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة اى لا
يكون له عليه ولاية التزويج وبيع ماله ولا يكون
له ان يواجره وفي مختصر القدوري له اذ يؤاجره
ويسلمه

ويسلمه في حرفة وصناعة ويقبض هبته اذ وهب له
احد او هو يقبض ما وهب له كتاب اللقطة هي
مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه وسميت
بها لانها تلتقط غالبا اللقطة الحل والحرام امانة ان
اخذها ليردها على ربها واشهد على ذلك شاهدين
حتى لو هلكت لا يضمن وعند ابي يوسف لا يشترط
الاشهاد ولو لم يقدر على الاشهاد او اشهد ولم يقدر على
اقامته او خاف انه لو يشهد عليه اخذه منه ظالم
فترك الاشهاد لم يضمن ثم يشهد اذا ظفر بمن يشهده
حتى لو هلكت بعد ذلك لا يضمن وعرف في موضع
اصابها او في مجامع الناس وابواب المساجد وفي
الاسواق والشوارع واعلم ان الواو فيه ابتدائية
لا عاطفة على اخذ واشهد الى ان علم ان ربها لا يطلبها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)